ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

Cilt : XXIX

ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

Cilt : XXIX

ANKARA ÜNİVERSİTESİ BASIMEVİ ANKARA — 1987

İÇİNDEKİLER

Prof. Dr. Hüseyin ATAY: *Bilgi Teorisi (İlmin İmkânı)* 1

Prof. Dr. Süleyman ATEŞ: *Ahkâm ez-Zevac ve't-Talakki Dav'il Kitabı ve's-Sûnne* 41

Prof. Dr. Mehmet S. AYDIN *İkbâl'in Felsefesinde İnsan* 83

Çev. Prof. Dr. Mehmet S. AYDIN, *Tanrı ve Yunan Felsefesi* . 107

Prof. Dr. İsmail CERRAHOĞLU, *Abdurrahman İbnu'l-Cevzî ve "Zâdu'l-Mesîr fî İlmi't-Tefsir" adlı eseri* 127

Prof. Dr. İbrahim A. ÇUBUKÇU, *Kültür Tarihimizde Sanatın Değeri* 135

Çev. Prof. Dr. Mehmet DAĞ, *Rudolf Bultman* 145

Prof. Dr. Mustafa FAYDA, *Vefatının 10. Yılı Dolayısıyla Türkistanlı Âlim Mübeşşir et-Tırâzî* 187

Prof. Dr. İsmet KAYAOĞLU, *İslâm Medeniyetinin Batıya Etkileri* 215

Prof. Dr. Ahmet UĞUR, *Kemal Paşa-Zade'nin VIII. Defteri* 223

Doç. Dr. Hayrani ALTINTAŞ, *Psikoloji Sözlüğü Üzerine Küçük Bir Deneme* 241

Doç. Dr. Hayrani ALTINTAŞ, *Psychologie Religieuse* 251

Doç. Dr. Rami AYAS, *Üniversitesi Gençliğinin Zihin Hayatı* 263

Çev. Doç. Dr. Mehmet AYDIN, *Yahudi Kaynaklarına Göre Yahudilik* 267

Doç. Dr. Sabri HİZMETLİ, *İbâdilikte Azzabe* 285

Çev. Yrd. Doç. Dr. Selahattin EROĞLU, *Allah'ın Sıfatları Hakkında Zemahşerî ve Beydâvî Arasındaki Münakaşalar* 303

Çev. Yard. Doç. Dr. Selahattin EROĞLU, *İlk Fıkhî Mezheplerin Kaynakları* 313

Yrd. Doç. Dr. Münir KOŞTAŞ, *Sosyalleşme (Socialisation)* 329

Çev. Yrd. Doç. Dr. Münir KOŞTAŞ *Bir Ülkenin Kıymet Hükümleri ve Dini Müesseseleri Nasıl İncelenir* 335

Doç. Dr. Abdurrahman KÜÇÜK, *Münafıklık ve Dönmelik Üzerinde Bir Araştırma* 347

Yrd. Doç. Dr. Ruhi KALENDER, *Türk Musikisi'nde Kullanılan Makamların Tesirleri* 361

Yrd. Doç. Dr. Nesimi YAZICI *Klâsik İslâm Döneminde Haberleşme Kurumu İle İlgili Bazı Mülâhazalar* 377

Ar. Gör. Ethem CEBECİOĞLU, *Prof. Nicholson'ın Kronolojik Esaslı Tasavvuf Tarifleri* 387

KİTAB ve SÜNNET IŞIĞINDA EVLENME ve BOŞANMANIN HÜKÜMLERİ

Prof. Dr. Süleyman ATEŞ

" أحكام الزواج والطلاق فى ضؤالكتاب والسنة "

الأستاذ الدكتور سليمان آتش
كلية الالهيّات بجامعة آنقره

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الزواج هوعقد قران بين الرجل والمرأة يحل به ماكان محرما عليهما من قبله . ولقد اهتم الاسلام بالأسرة اهتماما بالغا . لأن الاسرةهى الحجرالأساسى للمجتمع ولأن الأقوام تتكون من الأسر . فاذا كانت الأسرالتى تكون المجتمع قوية محكمة كان المجتمع قويا محكما . كما أن التناسل مرتبط بقران الرجل والمرأة ، اى الزواج .

وقد رغب الله تعالى عباده فى القران الحلال بقوله تعالى : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ،... " (١) وقوله: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم " (٢). وقد اعتبر النبى صلعم الزوجة الصالحة من أطيب نعم الله تعالى فقال : "الدنيامتاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٣). وقال : " مااستفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة . ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان

(١) سورة النحل : ٧٢
(٢) سورة النور : ٣٢
(٣) مسلم، رضاع، باب ١٧

أقسم عليها أبرته ، وانغاب عنها نصحته فى نفسها وماله."(٤) وقال : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه لهوجاء" (٥). والغرض من الزواج ليس ممارسة الرجل والمرأة للشهوة الغريزية فحسب ، بل للتناسل ، وتكاثر الناس ، والشهوة واسطة لاستمرار النسل. كما بين النبى صلعم أن الغرض من الزواج هو التكاثر بقوله : " أنكحوا فانى مكاثر بكم الأمم "(٦) وقوله : " النكاح سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم . ومن كان ذاطول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فان الصوم لهوجاء ".(٧)

حكم الزواج :

الزواج سنة مؤكدة كما بين فى الحديث المذكور آنفا . الاأنه قد تكون فرضا او واجبا اوحراما على حسب الظروف كمايلى :

١. الزواج فرض للشخص الذى يعلم قطعا أنه يرتكب الزنا ان لم يتزوج وعنده قدرة بدنية ومالية للزواج . وأما الذى لايعلم هل يرتكب الزنا أولا يرتكبه ان لم يتزوج ، فالزواج لهواجب .

٢. والشخص الذى لايخاف أن يرتكب الزنا ان لم يتزوج فالزواج سنة مؤكدة بالنسبة له .

٣. والشخص الذى يعلم بالقطع انه لايستطيع أن يؤدى واجبات الزوجة ان تزوج وأنه يسيئ معاملتها فالزواج لهحرام .

(٤) ابن ماجة، نكاح، باب : ٥

(٥) مسلم، نكاح، باب : ٥، بخارى، نكاح، باب : ٢، ابن ماجة، نكاح، ١، نسائى ، صيام ٤٣، دارمى، نكاح ٢.

(٦) ابن ماجة، نكاح ٨

(٧) ابن ماجة، نكاح ١

الخصائص التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند انتخاب الزوجة :

الزوجة سارية الأسرة . وأهم الأشياء فى انتحاب الزوجة هو التنبه فى اختيارها ذات دين وأخلاق حسنة . قال النبى صلعم : " تنكح المراة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ."(٨)

وكان أبو الاسود الدؤلى يمتدح على اولاده فيقول لهم : قد أحسنت اليكم فى صغركم وكبركم وقبل أن ولدتم " فسألوه كيف أحسن اليهم قبل ولادتهم فقال : "انتخبت لكم أما لاتسب ."(٩)

يجوز للرجل أن ينظر الى الفتاة التى يريد خطبتها :

وقد أمر النبى صلعم لمن يرغب فى النكاح أن ينظر الى الفتاة التى يريد أن يخطبها وقال له : اذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها ."(١٠) وقال صلعم للمغيرة بن شعبة الذى أراد النكاح : " اذهب فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما " يقول المغيرة : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال : فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها وأخبرتهما بقول النبى صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك . كأنها أعظمت ذلك . قال فنظرت اليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها ."(١١)

(٨) بخارى، نكاح ١٥ أبو داود، نكاح ٢، ابن ماجة، نكاح ٦، نسائى، نكاح ١٣، دارمى، نكاح ٤، موطأ، نكاح ٢١

(٩) الكتور أحمد الغندور ، الاحوال الشخصية فى التشريع الاسلامى، ص ٢٧، الكويت، ١٩٧٢

(١٠) ابن ماجة، نكاح ٩

(١١) ابن ماجة، نكاح ٩

هذا الحديث وما أشبهه يدّل على أنه يجوز للخاطب أن ينظر الى المرأة التى يريد أن يخطبها بشرطأن يكون معها ذومحرم لها. لأن النبى صلعم قال: "لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذومحرم"(١٢)

الخطبة:

الخطبة هى طلب الرجل امرأة للزواج. ويبدأ بالخطبة بالحمد لله تعالى والدعاء. وقد أوصى النبى صلعم أن يخطب بالدعاء التالى: "الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضّل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ياأيهاالذين آمنوااتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية (١٣). واتقوا اللذى تساثلون به والارحام الى آخر الآية (١٤). وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم الى آخر الآية (١٥)."(١٦)

ولا يجوز للمرء أن يخطب امرأة مخطوبة. قال النبى صلعم: "المؤمن أخو المؤمن فلايحّل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر."(١٧)

النكاح:

معناه اللغوى هوالدخول وولوج الشيئ فى الشئ. وفى الاصطلاح، النكاح: هو تزوج الرجل والمرأة. وللنكاح ركنان وهما الايجاب والقبول.

(١٢) بخارى، نكاح ١١١، مسلم، حج، حديث: ٤٣٤، ترمذى، رضاع ١٦،...
(١٣) سورة آل عمران: ١٣٢ (١٤) سورة النساء: ١ (١٥) سورة الاحزاب: ٧٠-٧١
(١٦) ابن ماجة، نكاح، باب ١٩
(١٧) مسلم نكاح، باب: ذ ٦، حديث: ٥٦

والا يجاب : طلب الزواج ، والقبول الاستجابة لهذا الطلب . ويجوز للعاقدين ان يقوما بالايجاب والقبول مباشرة اوبوساطة وليهما اووكيلهما .

ويشترط حضور الشاهدين عند العقد . ويجب ان يكون الشاهدان رجلين اورجلا وامرأتين . فلا يكفى العديد من النساء دون أن يكون معهن رجل والغرض من حضور الشهود ان يعلم الناس ان هذاالقران نكاح مشروع وليس شيئا محرما كاتخاذ الاخدان . وأن تحفظ حقوق كل من الطرفين حتى لاتضيع . وأمر النبي صلعم اعلان النكاح للترغيب فيه فقال : "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف."(١٨)

وأمرايضا ان ترتب وليمة ولوكانت بسيطة بدون تكلف . وروى عن أنس ابن مالك أن النبي صلعم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : "ماهذا؟ أومه" فقال : "يارسول الله، انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب." فقال : "بارك الله لك، أولم ولو بشاة ."(١٩) وعنه ايضا أنه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على شيئ من نسائه ما أولم على زينب ، فانه ذبح شاة ."(٢٠) وأولم النبي صلعم على صفية بسويق وتمر (٢١).

يجوز فى الزواج الدف والغناء بمقياس غير مخالف للشرع :

روى عن أبى الحسين (خالد المدنى) أنه قال : "كنا بالمدينة يوم عاشوراء. والجوارى يضربن بالدف ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى

(١٨) ترمذى، نكاح، باب : ٦
(١٩) ابن ماجة، نكاح، ٢٤
(٢٠) نفس المصدر .
(٢١) نفس المصدر .

وعندى جاريتان يتغنيان وتندبان اباءى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم مافى غد. فقال: أما هذا فلا تقولوه. مايعلم مافى غد الا الله"(٢٢)

وعن أنس بن مالك أن النبي صلعم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضر بن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بنى النجار ياحبذا محمد من جار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله يعلم انى لأحبكن.(٢٣) وقال صلعم: "فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت فى النكاح"(٢٤).

الولى:

الولى شخص من أهل الرجل اوالمرأة الذى يتولى أمورهما كالأب، والعم، والابن. وللولى أهمية وخصوصا بالنسبة للمرأة. ولنترك آراء المذاهب فى الولى لكتب الفقهية التى تدقق فى التفريعات ولنكتف بالاشارة الى أن لكل فرد بالغ من الرجال والنساء اهلية النكاح. ان اراد يتزوج من يشاء. ولا يجوز لأى شخص ان يجبره للنكاح بدون رضاه. الا أن الصبى غير البالغ فى يد وليه عقد نكاحه. غير ان هذا العقد غير محتم قبل الدخول، فان لم ترض الطفلة بعد البلوغ يمكن لها ان تقيم الدعوى عند المحكمة لفسخ العقد.(٢٥)

العدالة فى الحياة الزوجية:

ويؤسس بالنكاح عش جديد فى الكيان الانسانى، فينبغى ان يسود الحب والاحترام المتبادل فى هذا العش الجديد. ولذلك لما أراد الله تعالى فى مستهل

(٢٢) ابن ماجة، نكاح ٢١
(٢٣) نفس المصدر.
(٢٤) ابن ماجة، نكاح ٢٠، ترمذى، نكاح ٦
(٢٥) الاحوال الشخصية فى التشريع الاسلامى، ص ١٢٥-١٢٧

سورة النساء بيان الحقوق المتعلقة بالاسرة أشار الى الزواج الأول للبشر، فأفهم بهذا أن البشر المنتشر فى الارض كلهم تناسلوا من اب واحد وام واحد وانهم اخوة فى الحقيقة. ثم اخذيبين العدالة فى الاسرة بقوله: "وان خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدةاو ما ملكت ايمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فان طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا." (٢٦)

قال البخارى فى تفسير هذه الآية: عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة ابن الزبير أنهسأل عائشة عن قول الله تعالى: "وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى" قالت: يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا اليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله "ويستفتونك فى النساء" قالت عائشة: وقول الله فى الآية الاخرى "وترغبون ان تنكحوهن" رغبة احدكم عن يتيمته اذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال. (٢٧)

ويتضح من هذا الحديث ان الزوج باليتيمة بنية سيئة كالتملك لمالها دون أن يعطيها صداقها حرام. لانه مخالف للعدالة. فان خاف انه اذا تزوج باليتيمة لا يقسطها ماجاز لهنكاحها بل ينكح غيرها لكنه اذاكان أمينا مراعيا العدالة بحيث لا يقصر فى حقها فلا بأس فى نكاحها.

---

(٢٦) سورة النساء: ٣-٤

(٢٧) بخارى، تفسير سورة النساء

تعدد الزوجات :

والغرض الأول من الآية المذكورة هو منع تعدى الرجل على زوجاته، وليس بيان عدد النساء التى يجوزله ان ينكحها . والامر " فانكحوا. هنا لايفيد الا الاباحة . فالله تعالى لايأمر الرجال أن ينكحوا اثنتين اوثلاث او اربع زوجات وانما يجيزه لهم بشرط رعاية العدالة بينهن والا فلايجوز لهم الا واحدةاوما ملكت ايمانهم .

وقال الجمهور ان " تعولوا " تفيد معنى الجور. فمعنى " ذلك ادنى الاتعولوا" اى لاتجوروا . يقال: عال فى الحكم اذا ظلم وجار . وروى عن عائشة انها قالت فى معنى الآية: لاتجوروا . وروى عنها وعن ابن عباس ومجاهد انهم قالوا: لاتميلوا .

وقد استهدفت الآية حفظ حقوق اليتامى والنساء اكثر من بيان عدد النساء المباح للرجال. ولكن معظم المفسرين اتفقوا على أن الآية بينت عدد النساء المسموح بنكاحهن . قال ابن كثير: " وقوله (مثنى وثلاث ورباع) اى انكحوا ما شئتم من النساء سواهن، ان شاء احدكم ثنتين، وان شاء ثلاثا، وان شاء اربعا، كما قال الله تعالى: (جاعلى الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع) اى منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له اربعة، ولا ينفى ماعدا ذلك فى الملا ئكة لدلا لة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على اربع ... لان المقام مقام امتنان واباحة، فلوكان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره . قال الشافعى : وقد دلت السنة انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلعم ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة . وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء . الا ما حكى عن طائفة من

الشيعة انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع الى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر . . . . . "(٢٨)

والبعض من الذين تأثروا بالثقافة الغربية والمستشرقين ينتقدون اباحة تعدد الزوجات فى الاسلام. وقد نسى هؤلاء أن تعدد الزوجات كان نظاما اجتماعيا سائدا فى العالم فى ذلك الزمان. وكان للرجل ان ينكح من النساء بلا حصر. والكتاب المقدس يبرهن ان انبياء وملوك بنى اسرائيل نكحوا اكثر بكثير من واحدة. كما كان التعدد سائدا بين الهنود القديمة والليديين والبابليين. وقد كان الاساقفة فى البلاد الغربية لم يروا بأسا فى الزواج باكثر من واحدة الى زمن قريب. وينقل المؤرخ البريطانى هاللام أن مؤسسى البروتستانت بألمانيا الغربية قد رأوا الزواج بأكثر من واحدة باسباب معينة مثل ما اذاكانت الزوجة الاولى عقيمة. (٢٩)

فاذاجاء الاسلام والعالم فى هذا الحال، وحدد الزواج بأربع نسوة مع شرط العدالة بينهن، أفلا يكون هذا التحديد انصافا فى ذلك الزمان بالنسبة للمرأة؟!

ليست النساء اشياء تورث:

قال الله تعالى: "ياايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا

(٢٨) ابن كثير، تفسير الآية.

(٢٩) عبدالعزيز جاويش، آنغليكان كليسەسنه جواب، ص ١٦٤-١٦٦ آنقرة ١٩٧٤

فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا."(٣٠)

الاحكام التى جاءت بها هذه الآيات كالتالى:

١– حرمت على اقرباء الميت ان يرثوا زوجاته، اويحبسوها فى البيوت ليسترجعوا صداقها اويملكوا مالها. فان أتين بفاحشة مبينة فلا اثم فى استرجاع الصداق، وينبغى معاشرتهن بالمعروف طالما بقين محصنات. وحسن المعاشرة بالزوجة لصالح الطرفين وهو سبب سعادة الاسرة والاولاد. وعلى الزوج أن يحاول العشرة بالمعروف حتى ولوكان يكره زوجته، فعسى أن يكره الشخص أمرا ويجعل الله فيه الخير الكثير.

٢– واذا عزم الرجل ان يطلق زوجته فلا يحل له ان يسترجع ما آتاها من الصداق مهما كثر بالافتراء عليها. لأنهما عاشا مدة فى عش واحد وسرير واحد، فلا ينبغى ان يسترجع الصداق عند الانفصال بعد هذه المعية القريبة.

قال ابن عباس فى تفسير هذه الآية الأولى: "كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه أحق بامراته، ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها، وان شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من اهلها"(٣١) وروى عنه ايضا: "كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا، كان أحق بها، فنزلت (ياايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها)." وقال زيد بن أسلم فى الآية: "كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها

(٣٠) سورة النساء: ١٩-٢١

(٣١) بخارى، تفسير سورة النساء، أبو داود، نكاح، ٢٣

حتى يرثها، اويزوجها من اراد. وكان اهل تهامة يسيئ الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدى منه ببعض ما اعطاها. فنهى الله المؤمنين عن ذلك." وعلى رواية ابى بكر بن مردويه: لما توفى أبو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته، وكان لهم ذلك فى الجاهلية، فانزل الله (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها)"(٣٢).

٣- سعادة الاسرة والاولاد مرتبط بمعاشرة الزوج والزوجة بالمعروف. فلهذا امر الله تعالى بحسن العشرة بهن. وقال النبى صلعم: " أما بعد أيها الناس، فان لكم على نسائكم حقا، ولهن عليكم حقا. لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه، وعليهن ان لا يأتين بفاحشة مبينة؟ فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فان انتهين فلهن رزقهن بالمعروف. واستوصوا بالنساء خيرا، فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئا، وانكم انما اخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله "(٣٣)

وقد فسرت (الفاحشة المبينة) بوجهين: الوجه الاول: هى نشوز المرأة على زوجها وفصيلته، وكونها سيئة الاخلاق. والوجه الثانى: هى ان تزنى فان نشزت وعصت زوجها، اوزنت يجوزله ان يسترجع المهر الذى أعطاها ويطلب الخلع.

وكان من الرجال من يفترى على زوجته الفعل الذى لم ترتكبه ليأخذ الصداق منها. فجاءت الآية الثانية والثالثة لتحرم استرجاع الصداق مهما كثر حتى ولو كان قنطارا الا فى حالة الزنا. ومعنى الافضاء فى الآية اماكناية عن الخلوة أو المواقعة.

(٣٢) تفسير ابن كثر، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٣٦٧
(٣٣) سيرة ابن هشام، ٤، ٢٧٦، طبعة دار الفكر.

واسترجاع الصداق عن المرأة قد يعرضها للفقر وللاضطرار فى آن واحد. وحتى لوكان الطلاق ضرورة فى بعض الأحوال فلا ينبغى أن تضطر المرأة بسببه الى الفقر والضيق. فلا يصح للرجل أن يطردها سليبة عن أموالها بعد أن وعدها الحماية بعقد النكاح. ولهذا حرم القرآن اعتداء الرجل على المرأة:

المستحب فى الصداق أن يكون قليلا سهلا وليس غاليا:

ان النبى صلعم قد حث على تسهيل الزواج وتخفيف الصداق بالقدر الذى يسهل أداؤه، فقال: "ان من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها." (٣٤)

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن كثرة الا صداق ثم رجع عن ذلك، كما قال الامام أحمد عن عمر بن الخطاب يقول: ألا لاتغالوا فى صداق النساء، فانها لوكانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلعم، ما أصدق رسول الله صلعم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة اوقية.

وفى رواية عن مسروق: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلعم ثم قال: أيها الناس، ما اكثاركم فى صداق النساء! وقدكان رسول الله صلعم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك. ولوكان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله اوكرامة لم تسبقوهم اليها. فلأعرفن مازاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا فى مهر النساء على

(٣٤) رواه احمد والحاكم و البيهقى، فيض القدير، ج ٢، ص ٥٤٣

اربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ماانزل الله فى القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: "وآتيتم احداهن قنطارا" الآية. قال: أللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس انى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم، فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب فليفعل (٣٥).

فان صحت هذه الرواية فانها تدّل على جسارة امرأة تعترض على الخليفة أمام الناس كما تدّل ايضا على تواضع الخليفة وقبوله الحق أيا كان قائله ورجوعه عن الخطأ بدون تكبر.

المحرمات:

قال الله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف، انه كان فاحشة ومقتا، وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف، ان الله كان غفورا رحيما.

والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، ان الله كان عليما حكيما(٣٦).

(٣٥) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٣٦٩

(٣٦) سورة النساء: ٢٢-٢٤

بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيات النساء اللاتى يحرم نكاحهن. فحرم أولا زوجة الأب. وكانوا فى الجاهلية ينكحون زوجة آبائهم المتوفين. كما ذكرنا بمناسبة الآية(١٩) من سورة النساء. كان اذامات الرجل ألقى ابنه الذى أنجب من امرأة أخرى ثوبه على زوجة أبيه المتوفى قائلا: "أرث امرأته كما أرث ماله" فنكح زابته. ولما توفى أبوقيس بن الاسلت، وكان من صالحى الانصار، فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: انما أعدّك ولدا وأنت من صالحى قومك، ولكنى آتى رسول الله صلعم فقالت: ان أبا قيس توفى، فقال: خيرا. ثم قالت: ان ابنه قيس خطبنى وهو من صالحى قومه، وانما كنت أعده ولدا فما ترى؟ فقال لها: ارجعى الى بيتك. فنزلت: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف...."(٣٧)

وقد كان مثل هذا النكاح معمولا به فى الجاهلية الا أنه كان مكروها بين الناس. وكان يسمى هذا النكاح يسمى"مقتا" والوالد الذى ينجب من هذا النكاح مقيتا وقد وصفه الله بالمقت وسؤ السبيل لأنه يؤدى الى مقت الابن اباه بعد ان تزوج بامرأته. فان الغالب أن من تزوج امرأة كره زوجها الذى كان قبله. وقد عفا الله عما سلف. فمن سلك بعد الا سلام هذا السبيل فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال. كما رواه الا مام احمد واهل السنن عن البراء بن عازب عن خاله أبى بردة أنه بعثه رسول الله صلعم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان يقتله ويأخذ ماله(٣٨).

وأما المحرمات المذكورة فى الآيتين التاليتين فبعضها حرام من حيث النسب وبعضها حرام من حيث الرضاع وبعضها حرام من حيث النكاح.

(٣٧) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٣٧٠
(٣٨) نفس المصدر و الصفحة

آ ـ المحرمات من حيث النسب سبعة وهى:

١ . أمهاتكم: يشمل هذا التعبير كل الامهات: الأم والجدات من جهة الاب والام وان علون.

٢ . وبناتكم: ويشمل هذا التعبير كل البنات من صلبه اوصلبا ولاده واحفاده وان سفلن كما يشمل البنت الناجبة من الزنا على قول أبى حنيفة و مالك وأحمد بن حنبل.

٣ . وأخواتكم: وهذا التعبير شامل بكل الأخوات سواء كانت شقيقة أوأختا لأب او الأم. فان لم يكن للبنت اى شركة نسب من جهة الأب والأم لاتكون حراما. فأخت الأخت ان لم تكن أخت الرجل لاتكون حراما له. ولنوضح ذلك بمثال: الأخت لأم لأخت أحمد من الأب التى أنجبت من رجل آخر تحل لأحمد. كما فى الشكل الآتى:

الحسن	شاذية	فاضل
نجبت من الحسن وشاذية: ساجدة	ونجبت من الفاضل وشاذية: ثانية وأحمد	

فساجدة أخت ثانية تحل
لأحمد

٤ . وعماتكم: اخوات الأب والجد وان علون.

٥ . وخالاتكم: اخوات الام والجدة وان علون.

٦ . وبنات الأخ، تشمل حفيدات الاخ وان سفلن.

٧ . وبنات الأخت، تشمل الحفيدات وان سفلن.

ب— والمحرمات من حيث الرضاع كالتالى:

١ . وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم : الام المرضعة: هى التى ارضعت الولد اوامها وجداتها للنسب اوالرضاعة، فكلّهن حرام على الرضيع.

٢ . وأخواتكم من الرضاعة: وتسمية المرضعة أمًّا والتى رضعت معه اختا تدل على أن احكام النسب جارية فى الرضاعة. فان كانت الامهات من الرضاعة والاخوات منها موجودة كانت البنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة موجودة. وعلى هذا يبلغ عدد المحرمات من حيث اللبن سبعا بالقياس. كما قال النبى صلعم: "ان الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة" (٣٩). فهذا يعنى أن المرضعة تقوم مقام الام للرضيع وزوجها يقوم مقام أبيه، فتحرم عليه أولادها واخوتها واخواتها واجدادها اعمامها وخالاتها واحفادها. والذين رضعوا من نفس المرأة يكون بعضهم لبعض حراما سواء رضعوا مع اولاد المرضعة اومع اولاد الآخرين.

وهكذا يبلغ عدد المحرمات الى هنا أربع عشرة محرمة.

وذكر الرضاعة فى القرآن جاء عاما فيفهم من ظاهر القران ان احكام الرضاعة جارية وان رضع الولد مرة واحدة. وكان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو حنيفة ومالك على هذا الرأى. وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله صلعم قال. "لاتحرم المصة ولا المصتان" وفى لفظ آخر: "لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان" وممن ذهب الى هذا القول احمد بن حنبل. وقال الشافعى ومن تبعه: لايحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى

(٣٩) بخارى، نكاح، باب ٢٠، ٢٧،.....

الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفى النبي صلعم وهن فيما يقرأ من القرآن"(٤٠)

فالامام الشافعي يرى أن المصة او المصتين لاتحرم استنادا على مثل هذا الحديث، ويشترط للحرمة على الاقل خمس رضعات.

ولكننا اذا اعتبرنا الحديث صحيحا لزم حدوث التغير فى القرآن بعد النبي صلعم. لأنه يفيد ان خمس رضات معلومات كانت تقرأ فى القرأن عند وفات النبي صلعم. وليس فى القرآن آية لا فى عشر رضعات ولا فى خمس رضعات. فهذا يعنى ان هذه الآيات طرحت بعد النبي صلعم من القرآن. ولا يجوز لواحد ايا كان ان يطرح لفظ آية من القرآن اوينسخ حكمها بعد وفاة النبي صلعم. فلا اعتبار لهذه الرواية. كما قال مالك: "ليس على هذا، العمل"(٤١)

وقد رأى الحنفية أنه لايجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد لأنها محكمة ظاهرة المعنى بينة والمراد لم يثبت خصوصا باتفاق، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد.(٤٢) وقال سعيد بن المسيب: "كل ماكان فى الحولين وان كانت قطرة، فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هوطعام يأكله."(٤٣)

لبن الفحل:

نريد ان نبين هذا بمثال: الرجل ينكح امرأتين فتلدان. فترضع كل منهما طفلا لغيرها. فيكون هذا الطفل والطفلة رضعا لبنا حاصلا من رجل واحد.

(٤٠) مسلم، رضاع ٥، موطأ، رضاع ٣، ترمذى، رضاع ٣ (٤١) موطأ، رضاع، ٣
(٤٢) تفسير آيات الاحكام لمحمد السايس، ج ٢، ص ٦٩
(٤٣) موطأ، رضاع، باب: ١

وقد اختلف فى أن لبن الفحل هل يحرم أولا. رأى فريق من العلماء أن الذكر اللذين رضع كل منهما امرأة مختلفة لرجل واحد يحرم بعضهما على بعض. ويفهم هذا المعنى من الحديث الذى رواه البخارى ومسلم والترمذى. عن عائشة قالت: "جاء عمى من الرضاعة يستأذن على. فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله صلعم. فلما جاء رسول الله صلعم قلت. ان عمى من الرضاعة استأذن له. فقال رسول الله صلعم: فليلج عليك عمك. قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل. قال: انه عمك، فليلج عليك." (٤٤) وعمها من الرضاعة هو أبو القعيس. و"سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاما: أيحل للغلام ان يزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد." وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من أصحب النبى صلعم وغيرهم الذين كرهوا لبن الفحل. والأصل فى هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض اهل العلم فى لبن الفحل. والقول الاول أصح (٤٥)

سن الرضاعة:

وقد يفهم من جملة "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم" أن الرضاعة تحرم فى اى سن كانت. ولكن اية ٢٣٣ من سورة البقرة تقول: "والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة" فتبين ان سن الرضاعة السنتين الاوليين من عمر الولد. وقال النبى صلعم: "لايحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام." قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب

(٤٤) مسلم رضاع ٢، بخارى، رضاع ٢٢، ترمذى، رضاع ٢
(٤٥) ترمذى، رضاع، باب: ٢

النبي صلعم وغيرهم: ان الرضاعة لاتحرم الا ماكان دون الحولين. وماكان بعد الحولين الكاملين فانه لايحرم شيئا."(٤٦)

واستنادا على هذه الآية والحديث قال العلماء ان الرضاعة لا تحرم الا اذا كانت فى السنتين الا وليين من العمر. واضافة الى هذا لا تحرم الا فى حالة الرضاع من الثدى على حديث رواه مسلم (٤٧).

وروت عائشة انه جاءت سهلة الى النبي صلعم فقالت: يارسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم (وهوخليفه). فقال النبى صلعم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهورجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلعم وقال: قد علمت انه رجل كبير. فأرضعته سهلة. فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة من الغيرة (٤٨). وان دل هذا الحديث على ان الرضاعة تحرم وان كانت فى سن متقدم، الا ان ازواج النبى صلعم راين ان هذا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة (٤٩)

ج – وأما المحرمات من حيث النكاح فهى خمسة انواع:

١. وأمهات نسائكم: تشمل هذه الجملة أمهات كل منكوحات الرجل سواء دخل ام لم يدخل بها.

٢. وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن: وهذه الجملة تشمل كل ربيبة دخل بأمها. فان طلق امها قبل الدخول بها فلا بأس ان ينكح بنتها. ومقتضى ظاهر التلاوة أن الربيبة لا تحرم على زوج امها

(٤٦) ترمذى، رضاع، باب: ٥
(٤٧) مسلم، رضاع، باب: ٧، ترمذى، رضاع، ٥
(٤٨) مسلم، رضاع،: ٧، حديث: ٢٦، ٣٠، ٣١
(٤٩) نفس المصدر.

الا بشرطين: أولهما كونها فى حجره، ثانيهما ان يكون دخل بامها. أما الاول فلم يشترطه جمهرة العلماء. قالوا انه خرج مخرج الغالب لا أنه قيد فى التحريم. والربيبة حرام على زوج امها كانت فى حجره أولم تكن فى حجره. وروى مالك بن أوس عن على انها لا تحرم حتى تكون فى حجره أخذا بظاهر القرآن. ولكن سائر الصحابة وعامة الفقهاء على القول الأول. وأما الثانى فهو متفق عليه، الا انهم اختلفوا فى الدخول فقال الطبرى والشافعى انه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة هوالتمتع من اللمس والقبلة، وقال عطاء وعبدالملك بن مروان هو النظر اليها بشهوة. (٥٠)

٣. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم: وهذه الجملة تحرم كل الزوجات للأبناء والأحفاد من صلب الرجل. وخرجت زوجات الأدعياء بقيد "من أصلابكم" فلا جناح فى ان يتزوج الرجل بامرأة ابنه بالتبنى. ويحرم على الاب اوالجد ان ينكح زوجة ابنه اوحفيده كما يحرم على الولد ان ينكح زوجة أبيه اوجده

٤. وان تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف: نكاح الرجل اختين دون ان تطلق اوتموت واحدة منهما حرم. ويحرم نكاح امرأتين لوفرضت احداهما ذكرا يحرم لها نكاح الأخرى. فيحرم جمع المرأة مع عمتها أوخالتها. لأن النبى صلعم نهى ان تنكح المراة على عمتها اوخالتها (٥١). ويبطل نكاح الأختين معا. ولكى يكون النكاح صحيحا يلزم ان تطلق واحدة منهما وتكمل عدتها. ورأى الامام الشافعى الطلاق كافيا لصحة نكاح الاخت الاخرى، واما اتمام الاخت الاولى عدتها فليس شرطا عنده (٥٢).

(٥٠) تفسير آيات الا حكام، ج ٢، ص ٧٠
(٥١) بخارى، نكاح، ٢٧
(٥٢) تفسير آيات الاحكام، ج ٢، ص ٧٢

وكان العرب قد يجمعون بين الاختين فلما اسلموا خيروا ان يمسكوا واحدة و يطلقوا الاخرى. قال الامام احمد عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال: أسلمت و عندى امرتان أختان فأمرنى النبي صلعم ان اطلق احداهما (٥٣).

ولا يوجد أية رواية تدّل على أن العرب قبل الاسلام كانوا ينكحون أمهاتهم اوبناتهم اوأخواتهم اوعماتهم اوخالاتهم او بنات اخوانهم وأخواتهم اوبنات أبنائهم وبناتهم. ولكنهم كانوا ينكحون زوجات آبائهم اى راباتهم بعد وفاة آبائهم، وكانوا يجمعون بين الأختين فلهذا قال تعالى بعد تحريمها الاّ ماقد سلف " فهذه الجملة تدّل على أن هذه العادة كانت جارية بينهم فقد عفا عن الذين فعلوا ذلك قبل اسلامهم. وقد كان نكاح زوجات الأدعياء حراما قبل الاسلام فنسخ هذا الحكم. لأن ابن الانسان هوالذى جاء من صلبه. ولا يكون أى انسان بالقول المجرد ابنا اوبنتا له.

٥. والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم: وهذه الجملة تحرم كل المتزوجات سواء كانت متزوجة بمسلم اوذمى اوحربى، الا السبى فى الحرب، فالزواج بها مباح ولوكانت متزوجة قبل الاسر. والاحصان من الحصن وهو الحفظ عن المخاطر. ويقال للرجل المتزوج محصنا وللمرأة المتزوجة محصنة لأن الزواج يحصن الشرف.

ويجوز نكاح ماعدا هذه المحرمات المذكورة. ولم تذكر الآيات اى حكم فى دين النساء اللاتى يتزوجهن المسلم. الّا ان الآية التالية توجب ان تكون النساء مؤمنات. والآية (٢٢٠) من سورة البقرة حرمت نكاح المشركات والآية (٥) من سورة المائدة أحلت نكاح الكتابيات.

وجملة " الا ماملكت ايمانكم " أباحت نكاح الاسيرات اومواقعتهن ولوكن متزوجات قبل الحرب. " روى ابوسعيد الخدرى أن رسول الله صلعم يوم

(٥٣) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١ص ٣٧٣

حنين بعث جيشا الى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا. فكأن ناسا من اصحاب رسول الله صلعم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين. فأنزل الله عزوجل: والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم (٥٤) اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن" (٥٥)

ولكى يكون الزواج اوالمواقعة بالأمة التى اخذت فى الحرب حلالا يجب خروجها من عدتها او وضع حملها ان كانت حاملا. وروى عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال: "قام فينا خطيبا قال: أما أنى لا أقول لكم الا ماسمعت رسول الله صلعم يقول يوم حنين قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره (يعنى اتيان الحبالى)، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها (وفى رواية بحيضة)، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم" (٥٦) وعن أبى سعيد ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل تحيض حيضة" (٥٧).

الطلاق:

الطلاق: هو انفصال الزوجين بعضهما عن بعض، وفسخ عقد النكاح. والطلاق فى يد الرجل. وكان العرب قبل الاسلام اذا ارادوا الاضرار زوجاتهم يطلقونهن ثم يراجعونهن فى عدتهن ثم يطلقونهن ثم يراجعونهن

(٥٤) سورة النساء: ٢٤
(٥٥) مسلم، رضاع ٩، ابو داود، نكاح ٤٥
(٥٦) أبو داود، نكاح ٤٥
(٥٧) أبو داود، نكاح ٤٥ دارمى، طلاق، باب فى استبراء الامة.

وهكذا كان يستمر الامر شهورا وسنين لكى تبقى المرأة بلا زوج وهى تحت النكاح. وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا قال لامرأته:

ـ لاأطلقك ابدا ولا آويك أبدا. قالت:

ـ وكيف ذلك؟ قال:

ـ أطلق حتى اذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: "الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان"

وعن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها مالم تنقض العدة، وكان بين رجل من الانصار وبين اهله بعض مايكون بين الناس. قال:

ـ والله لأتركنك لاأيّما ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنقضى راجعها، ففعل ذلك مرارا، فانزل الله عز وجل "الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان"(٥٨) اى اذا طلقتها واحدة أو اثنتين فانت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنا اليها لاتظلمها من حقها شيئا ولا تضار بها (٥٩)

فنظم الله الطلاق الذى كان يستغل للاضرار بالزوجات فاعطى للزوج حق الرجوع فى التطليق الأول والثانى ولم يعطه هذا الحق بعد التطليق الثالث.

---

(٥٨) سورة البقرة: ٢٢٩

(٥٩) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٢٠٤

كيف تطلّق المرأة؟

بين الله تعالى فى اول سورة الطلاق كيفية تطليق المرأة فقال: "يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم، لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا."

فقد أمرالله المؤمنين فى شخص نبيه صلعم ان يطلقوا زوجاتهم — اذا ارادوا الطلاق — وهى فى عدتها اى فى طهرها ويحصوا العدة اى ينتظروا انقضاء المدة التى حددها الله فى هذه السورة وفى سورة البقرة.

وأورد ابن كثير فى صدد توضيح مدى جملة "فطلقوهن لعدتهن" حديث البخارى فى تطليق عبد الله بن عمر زوجته وهى حائض فامره رسول الله صلعم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمرالله ان يطلق النساء لها (٦٠)

وروى الدارقطنى: أن رسول الله صلعم قال لابن عمر طلق امرأته وهى حائض:

— ماهكذا أمرك الله، انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة. وروى النسائى أن رجلا طلّق امرأته ثلاثا، فغضب رسول الله صلعم وقال:

— أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقام رجل فقال:

— ألا نقتله يارسول الله (٦١)

(٦٠) بخارى، طلاق، ١، مسلم، طلاق ١، ابن ماجة، طلاق ٢، نسائى طلاق ١، ترمذى، طلاق ١

(٦١) نسائى، طلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.

وروى ابو داود عن ابن عباس انّه قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة. فجائت النبي صلعم فقالت: مايغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه. فأخذت النبي صلعم حمية، فدعا بركانة واخوته، ثم قال لجلسائه:

ـ أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي صلعم لعبد يزيد:

ـ طلقها، ففعل. ثم قال: ـ راجع امرأتك أم ركانة واخوته. قال:

ـ انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال: ـ قد علمت، راجعها. وتلا: (ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعد تهن)" (٦٢).

وأخرج الامام احمد فى مسنده عن ابن عباس أنه قال: "طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بنى عبد المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلّقها. قال: طلقتها ثلاثا. قال: فى مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تملك واحدة فاراجعها ان شئت، قال: فراجعها. (٦٣)

فالآية الاولى من سورة الطلاق تأمران تطلق المرأة فى طهرها وينتظرحتى تنقضى العدة لاكتمال امر الطلاق. والآية (٢٢٩) من سورة البقرة تصرح بان الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان بعد الطلقتين. وما دام الطلاق مرتان لايقع بكلمة واحدة وفى مجلس واحد. لأن الفعل الذى امر ان يقام به مرتين فلا يتم الا بالقيام به مرة بعد اخرى. فلنبين هذا بمثال:

---

(٦٢) ابو داود، طلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٦٣) التاج، ج ٢، ص ٣٤٠

لو أمر الاستاذ الطالب: اقرأ الصفحة الفلانية من هذا الكتاب عشر مرات. فهل تكفى قرائة الطالب تلك الصفحة مرة واحدة ناويا انه قرأها عشر مرات؟ لا، بل عليه أن يقرأها عشر مرات كلّ مرة على حدة.

وأمر الله سبحانه وتعالى الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا ثلاث مرات عند دخول غرفة أبويهم الخاصة. فلا يكفى أن يستأذنوا مرة واحدة بنية الثلاث، وانما يجب عليهم الاستئذان ثلاث مرات منفصلات. وكذلك الحال فيما امر النبى صلعم ان يسبح المصلى عقب الصلاة ثلاثا وثلاثين مرة سبحان الله وثلاثا وثلاثين مرة الحمدلله وثلاثا وثلاثين مرة الله اكبر. فلا يتم هذا التسبيح بمجرد ان يقول المصلى "سبحان الله ثلاثا وثلاثين" وإنما يجب عليه ان يسبح ثلاثا وثلاثين سبحان الله وثلاثا وثلاثين الحمد لله، وثلاثا وثلاثين الله اكبر اى تسعة وتسعين تسبيحة على حدة، لينال ما وعد له رسول الله صلعم من الثواب.

وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان، فانه لوقال أشهد بالله أربع شهادات انى لمن الصادقين كان مرة واحدة. ولو حلف فى القسامة وقال: أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدا. ولو قال المقر بالزنا أربع مرات أن زنيت كان ذلك واحدا. فمن يعتبر فى الطلاق الاربع لايجعل ذلك الا اقرارا واحدا.

وكذلك الامر فى الطلاق: لايقع الطلاق الثلاث الامرة بعد اخرى بصريح الآية من سورة البقرة وبانتظار العدة بصريح الآية الاولى من سورة الطلاق.

وكان الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى عهد النبى صلعم وخليفته ابى بكر ومدة من خلافة عمر يقع طلقة واحدة كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابى بكر وسنتين من

خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا فى امر قد كانت لهم فيه أناة، فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" (٦٤). ويروى ان رجلا يقال له ابو الصهباء قال لابن عباس: "ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلعم وأبى بكر واحدة؟ فقال: قدكان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم". (٦٥) فلما أجاز عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى مجلس واحد قبل حكمه عند اكثر الفقهاء الا أنه لم يقع اجماع فى هذا الموضوع. بل قال كثير منهم –ومن كلّ العصور أن طلاق الثلاث لا يقع الا عند كلّ طهر، مرة بعد اخرى. قال فى الفتح: "وهذا نص فى المسئلة لا يقبل التأويل الذى فى غيره. فهذا صريح فى ان الطلاق فى مجلس واحد وان كثر يعد طلقة واحدة." (٦٦)

يقول ابن القيم الجوزية: "فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله صلعم وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله صلعم والصحابة كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب. فلو عد هم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد انهم كانوا يرون الثلاث واحدة اما بفتوى، وما باقرار عليها. ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك، فانه لم يكن منكرا للفتوى به، بل كانوا بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر. وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق الى ثلاث سنين فى خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعا (٦٧). وكل صحابى من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على ان الثلاث واحدة فتوى، اواقرارا اوسكوتا. ولهذا ادعى بعض اهل العلم أن هذا

(٦٤) مسلم، طلاق، باب طلاق الثلاث، حديث: ١٥ .
(٦٥) مسلم، باب نسخ طلاق الثلاث، حديث: ١٧، ابو داود، طلاق، باب نسخ المراجعة.
(٦٦) التاج الجامع للأصول: ج ٢، ص ٣٤٠

اجماع قديم. ولم تجمع الامة و لله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن والى يومنا هذا. فأفتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس: اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهى واحدة. وأفتى ايضا بالثلاث. وأفتى بهذا وهذا. (٦٧)

وأفتى بانها واحدة: على، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وعطا، وطاوس، وابن دينار، وعكرمة، وبعض اصحاب مالك، وبعض الحنفية، وبعض اصحاب احمد (٦٨)

وقد تدّل اذن هذه الآيات والأحاديث على أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون الطلاق البات بثلاث تطليقات بأن يقع كل واحدة منها فى زمان مديد. وللرجل حق المراجعة فى الطلقتين اى فى خلال ثلاثة اشهر، فان راجع فى هذه المدة، ثم طلقها مرة ثانية فله المراجعة ايضا فى خلال ثلاثة اشهر. وهكذا يبلغ مدة التفكير للرجل ستة اشهر. فان عزم الطلاق وطلقها مرة ثالثة فليس له حق المراجعة الا بعد الزواج من آخر.

وذلك لحفظ الاسرة عن الهدم. لأن الطلاق ولوكان حلالا فى بعض الاحيان الضرورية، الا أنه أبغض الحلال عندالله، لأنه ينهدم به عش الأسرة الحميم، وتختل به المحبة القائمة بين افرادها، وتبقى الاطفال بعيدة عن شفقة الا بوين ورحمتهما.

لماذا نهى الله تعالى عن الطلاق الفورى، وعلقه على مدة طويلة وعلى المرات الثلاث؟ لأن الانسان يعمل شيئا اويقوله اثناء الغضب تهورا ثم بعد فترة يندم على ماقاله اوفعله، ويود لولم يقله اولم يفعله. فاتاح الله لهما

(٦٧) اعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤٣-٤٤
(٦٨) التاج، ج ٢ ص ٣٤٠

فرصة التراجع عند الندم بتعليقه الطلاق على هذا العدد والزمن. وبين الله سبحانه حكمة تعليقه فى نهاية الآية بقوله: "لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا". اى لعلّ الله يلقى فى قلبيهما الندم والتراجع.

وقال النبي صلعم: "لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق."(٦٩) وفسر ابوداود والشافعى وابن حنبل والقاضى اسماعيل بأن الاغلاق هوالغضب والاغلاق فى اللغة تغطية الشيء. والغضب يغطى طريق التفكير السليم على صاحبه. فلهذا سمى الغضب بالاغلاق. فاذا غضب الانسان كان أسوأ حالا من السكران، يقول بدون تفكير ومراقبة.

قال ابن العربى: الحديث الصحيح عن الرسول صلعم "مره فليراجعها" يدفع الثلاث. وقوله سبحانه وتعالى "لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وقال الزجاج: واذا طلقها وفى وقت واحد فلا معنى لقوله "لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا".

وقد أمرالله أقرباء كلا الطرفين التوفيق بين الزوجين ببعث حكم من كلا الطرفين ليصلحا بينهما فقال: "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما، ان الله كان عليما خبيرا"(٧٠) وقال تعالى: "واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه..."(٧١) وقال: "واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن (اى عدتهن) فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف"(٧٢) وقال:

---

(٦٩) رواه ابن حنبل وابو داود وابن ماجة والحاكم: فيض القدير، ج ٦، ص ٤٣٣

(٧٠) سورة النساء: ٣٥

(٧١) سورة البقرة: ٢٣١

(٧٢) سورة البقرة: ٢٣٢

"وبعولتهن احق بردهن فذلك ان ارادوا اصلاحا" (٧٣). هذه الآيات تدّل على ان الزوجين لهما حق التراجع حتى بعد بلوغ الأجل ان ارادوا اصلاحا.

وهكذا ليس قصد القرآن الفصل بين الزوجين بلفظ واحد فى آن واحد، وانما قصده هو منع تعدى الرجل السيئ النية على الزوجة المسكينة. لأن العرب فى العهد الجاهلى كانوا يستعملون الطلاق والرجعة كلعبة للضرار على الزوجة. فاذا كره الرجل زوجته واراد الاستفادة من مالها او ايقاع الأذى عليها طلقها وراجعها مسترسلا الى ماشاء فى أذاه لها. فكانت المرأة تظل منكوحة بدون زوج، فهى ليست حرة حتى تنكح زوجا آخر، وليس لها زوج يسد احتياجاتها الأسرية. فأراد الله سبحانه وتعالى تخليص المرأة من هذا الضغط الشديد والظلم العظيم واخراجها من أن تكون لعبة فى أيدى الرجال ذوى النية السيئة.

فأمر الله سبحانه وتعالى الرجال عند ارادتهم الطلاق ان يبدأوه فى طهرهن وينتظروا العدة اى مرور الزمن المعلوم وهو ثلاثة اشهر. ولهم حق الطلاق مرتين، ولكل طلاق عدة. فان ارادوا التراجع خلال هذه المدة راجعوهن، وان لم يقع فى قلوبهم الندم والتراجع خلال هذه المدة ولا زالوا يصرون فى الطلاق فعليهم تسريح زوجاتهم بعد مرور العدة وهكذا يقع الطلاق البات. ووضح النبى صلعم مفسرا القرآن كيفية وقوع الطلاق: ان الرجل يطلق المرأة فى طهر لم يجامعها، وبعد انقضاء الحيض ودخولها فى الطهر الثانى يطلقها مرة اخرى ثم ينتظر حتى تنقضى الحيضة الثانية وتدخل فى الطهر الثالث، فان ندم على الطلاق وأراد المراجعة فله أن يراجعها خلال هذا الطهر، لأنه اخر فرصة للمراجعة. وان كان عازما على تركها طلقها بدون وقاع، فهذا هو الطلاق المبين فى الآيات والأحاديث.

(٧٣) سورة البقرة: ٢٣٨

وأما الآحاديث التى تخبر عن وقوع الطلاق فى مجلس واحد فهى كلها من خبر الآحاد، ولا يمكن قبول اخبار الاحاد المخالفة لصريح القرآن. وأما قبول عمر رضى الله عنه وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى مجلس واحد فهو اجتهاد منه على حسب الظروف فى ذلك الزمان، عند ما توسع ملك الاسلام وكثرت أزمات الاسر بتزايد النفوس وتوسع الحدود فراجعه كثير من الرجال وألحوا فى انقضاء الطلاق بسرعة، فاستشار أصحابه واعتبره طلاقا بائنا بضرورة الظروف علما بأنه عليهم. فاجتهاده هذا كرفضه اعطاء المال من الزكاة للمؤلفة قلوبهم على الرغم من انه موجود فى الآية. ولكنه فكر ان الله سبحانه امر من الزكاة ما امر لهم لاكتساب قلوبهم للاسلام كى يتعزز الاسلام بتأييدهم، حينما كان الاسلام ضعيفا. اما بعد تعزز الاسلام بدونهم فلا حاجة لاعطائهم الزكاة.

الاشهاد فى الطلاق :

يأمر لله تعالى اشهاد ذوى عدل من المؤمنين اثناء الطلاق بقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهدة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،... (٧٤)

وهذا الاشهاد مندوب اليه عند ابى حنيفة كقول تعالى : "وأشهدوا اذا تبايعتم" وعند الشافعى واجب فى الرجعة، مندوب اليه فى الفرقة. وأوجب الاشهاد فى الرجعة أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه لظاهرالامر. وقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعى في القول الآخر : ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقرالى الاشهاد كسائر الحقوق. والاشهاد عند اكثر العلماء على الرجعة ندب.

(٧٤) سورة الطلاق: ٢

وفائدة الاشهاد الاّيقع بينهما التجاحد والاّيتهم فى امساكها، ولئلاّ يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث.

ويجب أن يكون الشهود من ذوى العدل المسلمين. وسئل عمرو بن الحصين أن رجلا طلق ولم يشهد، قال: بئس ماصنع. طلق فى بدعة وارتجع فى غير سنة. فيشهد على طلاقه وعلى مراجعته ويستغفر الله" (٧٥)

العدة :

العدة هى المدة التي يجب على المرأة المطلقة او المتوفى عنها زوجها انتظارها لتنكح زوجا آخر. والغرض الاساسى من العدة هوبراءة الرحم من الولد. قال الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ، ويحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر. وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم" (٧٦) وقال: "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن، وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا" (٧٧). وقال: "والذين يتوفن منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبيرة"(٧٨)

والقروء فى الآية الاولى جمع قرء وهو من الاضداد يحتمل معنيين: الطهر والحيض. والذى حمل القرء على الطهر من العلماء رأى انتظار المرأة ثلاثة أطهار. والذى حمل على الحيض اوجب رؤية المرأة ثلاث حيضات.

(٧٥) انظر الى فتح القدير ومفاتيح الغيب والقرطبى لتفسير الآية.
(٧٦) سورة البقرة: ٢٢٨
(٧٧) سورة الطلاق: ٤
(٧٨) سورة البقرة: ٢٢٤

ويفهم من هذه الآيات الثلاث :

١. عدة المطلقات فى سن الحيض ثلاثة قروء اى انتظارهن ثلاث حيضات او ثلاثة اشهر على الآية الاولى.

٢. وعدة الآيسة والتى لم تبلغ سن الحيض من الفتيات ثلاثة اشهر على الآية الثانية.

٣. وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا على الآية الثالثة.

٤. وعدة الحامل وضع حملها على الآية الثانية.

والمرأة المطلقة لاتخرج من بيتها، وعلى الزوج المطلق انفاقها وسد حوائجها. لأن الله سبحانه يقول: "لاتخرجو هن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة"(٧٩). اى فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه، فليس للرجل ان يخرجها من بيتها ولا يجوز لها الخروج لأنها متعلقة بحق الزوج الا لضرورة ظاهرة فان خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. فان اتين بفاحشة مبينة فللرجل اخراجها من بيتها. والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما تشمل ما اذا نشزت المرأة أو بذت على اهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال.

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: "طلّقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج، فأتت النبى صلعم فقال "بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى او تفعلى معروفا". ففى هذا الحديث دليل لمالك والشافعى وابن حنبل والليث على قولهم: ان المعتدة تخرج بالنهار فى حوائجها وانما تلزم منزلها بالليل. وسواء عند مالك كانت رجعية او بائنة. وقال الشافعى فى الرجعية: لاتخرج ليلا ولا نهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك المتوفى عنها زوجها. واما المرأة المطلقة فلا ولا نهارا. هذه آراء الفقهاء.

(٧٩) سورة الطلاق: ١

واذا نظرنا الى الآية وفكرنا فيها بعمق فهمنا أن روح الآية وغرضها ليس حبس المرأة فى بيتها وانما الغرض منع الزوج من طردها وحرمانها من سكنها. واما خروجها لحاجتها فلا تمنعها الآية لاليلا ولانهارا. لأن الظاهر من الآية هو تأمين السكن للمرأة ومنع خذلانها فى الحال، وتمهيد لفكرة التراجع بوجود كل منهما قريبا من الآخر.

كما ذكرنا آنفا للرجل حق المراجعة فى الطلاق الاول والثانى. وبعد الطلاق الثانى يبقى للرجل ان يفعل واحدا من الاثنين : الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان. اى اما ان يراجع زوجته ويمسكها بمعروف عنده واما ان يسرحها باحسان. لقد شيد بناء الاسرة على أسس المودة والشفقة المتبادلتين. ويفهم الزوجان بعد الطلقتين والرجعتين هل تمكن معاشرتهما معا أولا. فان تفاهما فنعم المطلوب. وان لم يتفاهما فليس من الضرورى ان يجعلا الحياة سجنا لهما. ولا ينبغى ان تمسك المرأة للضرار او الاذى لها. فيجب تخلية سبيلها. ولا يجوزله ان يؤذيها مطلقا ومراجعا بدون حساب. فان لم يراجعها فى عدتها الثانية ولم يسرحها راجعت المرأة القاضى بعد العدة ليفصل بينها وبينه. ولايجوز للرجل ان يسترد منها مااتاها من الصداق. كماقال الله تعالى: "ولايحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون." (٨٠) "وقال: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف." (٨١) وهاتان الآيتان أيضا تحرمان الضغط على المرأة لاسترجاع ما اوتى لها من المال.

---

(٨٠) سورة البقرة: ٢٢٩

(٨١) سورة النساء: ١٩

الخلع :

الخلع : افتداء المرأة شيئا من المال للرجل كى يطلقها. قال الله تعالى: "فان خفتم الاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به..." (٨٢)

وروى ان زوجة ثابت ابن قيس جميلة (او حبيبة) بنت (اواخت) عبدالله بن أبى، أتت رسول الله صلعم وسألته ان يفصلها من زوجها وقالت : يارسول الله، لايجمع رأسى ورأسه شيئ ابدا، انى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة فاذا هوأشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها. فقال زوجها: يا رسول الله، انى قد اعطيتها افضل مالى: حديقة لى، فان ردت على حديقتى.

قال :

– ما ذا تقولين؟ قالت :

– نعم وان شاء زدته. قال: ففرق بينهما (٨٣).

والخلع لايكون الااذا ظن الزوجان انهما لايقيمان حدود الله ويعتديان عليها واعتداء حدود الله لأسباب هى : المعاشرة بغير المعروف، والنشوز، والضرب، التحقير، والاهمال، والمرض، والعته، والقبح. ولايجوز الخلع الا فى حال الضرورة على حديث رواه ابن ماجة فى الطلاق، باب : ٢١.

وقيل: الخلع ليس طلاقا بل فسخ. فان رضى الزوجان يراجع الرجل وزوجته بنكاح ومهر جديدين. ولأن هذا النكاح عقد جديد يحوى كلّ شروط النكاح. وقال الجمهور : ان الخلع ليس فسخا بل طلاق. واذا كان فسخا لايجوز فيه ان تعطى المرأة اكثر مما اخذته.

(٨٢) سورة البقرة: ٢٢٩

(٨٣) ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٢٠٦، مفاتيح الغيب، ج ٢١ ص ٢٤٩

قال ابن كثير: وليس للمخالع ان يراجع للمختلعة فى العدة بغير رضا عند الأئمة الاربعة وجمهور العلماء. لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت به من العطاء. وقال سفيان الثورى: ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها، وان كان يسمى طلاقا فهو أملك لرجعتها مادامت فى العدة. وبه يقول داود الظاهرى. واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها فى العدة (٨٤)

ويجوز للمرأة أن تفوض اليها حق التطليق اثناء عقد النكاح. وذلك يكون بتعويض من المال او بهبة المهرله. فان قبل الرجل هذا الشرط، يكون الشرط جاريا، فتطلق المرأة نفسها اذا ارادت.

ويسمى هذا الشرط التفويض. والمرأة: المفوضة، والرجل: المفوض. فمتى استعملت المفوضة حقها فى الطلاق يقع طلاقها طلاقا باتا اى قطعا لارجعة للرجل فيه. "وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فألئك هم الظالمون".

التحليل أو الحلة:

قال الله تعالى: "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله..." (٨٥)

فان طلق الزوج زوجته مرة ثالثة فلا يحل له مراجعتها الا ان تنكح زوجا آخر. وهذا النكاح نكاح جد، دائم وليس نكاحا مؤقتا. فان طلّقها الزوج الثانى بسبب من الأسباب يجوز للزوج الاول ان ينكحها مرة ثانية.

وهذا الزواج الثانى ليس زواجا مؤقتا، ولكنه قد استعمل فى بعض العصور الاسلامية على أنه زواج مؤقت بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول. ويسمى هذا

(٨٤) تفسير ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١ ص ٢٠٧
(٨٥) سورة البقرة: ٢٣١

النكاح المؤقت : التحليل او الحلة، والناكح المحلل والزوج الأول المحلّل له. ورأى مالك وأحمد وسفيان الثورى والظاهرية هذا النكاح باطلا.

فلا تحل بهذا العمل لا لزوجها الاول ولا للثانى. ويجب ان يكون النكاح الثانى بنية الاستمرار لا بنية التطليق. لأن النكاح المؤقت باطل عند المذاهب الاربعة. فان طلقها الزوج الثانى بسبب من الاسباب حلت لزوجها الاول.

ويدل الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها على ان النكاح الثانى ليس نكاحا مؤقتا بل نكاح على نية الاستمرار : ان امراة رفاعة القرظى جاءت الى النبى صعلم فقالت :

– يا رسول الله، ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى، وانما معه مثل الهدبة (٨٦). قال رسول الله صعلم:

– لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته (٨٧).

فلم تتزوج امرأة رفاعة بزوجها الثانى مؤقتا، بل بنكاح دائم، ثم ندمت، لأنها ماأعجبت به فارادت ان ترجع الى زوجها الأول. ولعن رسول الله صعلم المحلل والمحلل له (٨٨). وقال فى غاية المأمول: فى شرح هذا الحديث : "المحلل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الاول الذى طلقها ثلاثا. والمحلل له هوالذى طلقها ثلاثا. واللعن لا يكون الا لفعل حرام. فنكاح التحليل حرام وباطل اذا شرط فى العقد أنه اذا واقعها بانت منه او طلقها، لأنه مؤقت كنكاح المتعة. فاللعن فى الحديث منزل على هذا. واذا لم يشترط فى العقد شيئ

(٨٦) رواه الخمسة: التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول، ج ٢ ص ٣٤٢-٣٤٣
(٨٧) اى قبله كطرف الردأ الذى لم ينسج لصغره او استرخائه.
(٨٧) رواه الترمذى و صاحباه: التاج، ج ص ٣٣٦

ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها. لأن النية حديث النفس ولا مؤاخذة به وعلى هذا الشافعى وجماعة. بل قال ابوثور: ان المحلل مأجور لأنه كان سببا فى عودة المرأة لزوجها، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل اذا نوى التحليل. ونقل عنهم الحل وان نواه بل وان شرط الطلاق ويلغو الشرط. وقال ابن عمر وجماعة: لايحللها للأول الا نكاح رغبة، وانما اعنهما الحديث لما فيه من هتك المرؤوة وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثانى. وأما الاول فانه أعار نفسه بالوطئ لغرض الغير فهو كالحيوان المستعار لحديث ابن ماجة: ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يارسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له."(٨٩)

ويرى عبد الله بن عمر فى رواية عنه ان الناكح والمنكوحة بهذه النية زانيان. جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للأول؟ فقال: لا، الا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلعم.(٩٠)

ويثبت ابن القيم الجوزية بطلان النكاح بنية التحليل فى عدة فصول ويقول فيها:

"وأما فى هذه الازمان التى قد شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد، بل عمى فى عين الدين. وشجى فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، ويمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه. بحيث لايحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وزعم انه قد طيبها للحليل، فيا لله العجب: أى طيب أعارها هذا التيس الملعون، وأى

(٨٩) التاج، ج، ٢ ص ٣٣٦
(٩٠) مختصر الصابونى لتفسير ابن كثير، ج ١ ص ٢٠٩

مصلحة حصلت لها و لمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترى و قوف الزوج المطلق أو الولى على الباب و التيس الملعون قد حل ازارها، وكشف النقاب، و أخذ فى ذلك المرتع. والزوج او الولى يناديه: لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت انت و الزوجة و نحن و الشهود و الحاضرون و الملائكة و رب العالمين أنك لست معدودا من الازواج، ولا للمرأة او اوليائها بك رضا. ولا فرح ولا ابتهاج، وانما انت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ...

"و هل يعد هذا نكاحا فى شرع او عقل او فطرة انسان ؟ وكيف يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من امته نكح نكاحا شرعيا صحيحا، ولم يرتكب فى عقده محرما، ولا قبيحا، وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الابرار؟ وكيف تعير به المرأة طول دهرها بين اهلها و الجيران، و تظل ناكسة رأسها اذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟..... ....."(٩١)
وروى ان عمر بن الخطاب قال: اذا اوتى اليه محلل او محلل له لرجمهما (٩٢)

وكل هذه الروايات تدل على ان التحليل او الحلة ليس مما اتى به الاسلام. وانما هو نشأ عن عدم الفهم او الفهم السيئ لغرض القرآن.

المتعة للمطلقات:

قال الله تعالى: "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره، متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين. و ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

(٩١) اعلام الموقعين، ج ٣ ص ٥٢-٥٣
(٩٢) اعلام المقعين، ج ٣ ص ٦٢، تفسير آيات الاحكام، ج ١ ص ١٤٧.

فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، ان الله بما تعملون بصير."(٩٣)

هاتان الآيتان وردتا فى النساء اللاتى طلقن قبل الدخول بهن. فان اضطر الرجل بسبب من الاسباب ان يطلق زوجته قبل الدخول بها فعليه ان يدفع لها متعة.

والمتعة : ما اعطيت المرأة من المال والفلوس لتنتفع بها. والمهر : هوالمال او الاشياء التى يجب اعطائها للمراة مقابل زواجها. فان طلقت المرأة بعد النكاح وقبل الدخول بها أعطيت لها المتعة دون المهر. وليس مقدار المتعة محددا، يعطى كل حسب وسعه. قال ابن عباس : متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.

وقال الشعبي : أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب. ومتع الحسن ابن على بعشرة آلاف. ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق.

وذلك القدر من المتعة ان لم يسم عند العقد مهر. فان سمى عند العقد مهر أعطى نصف المهر المسمى. لكن المرأة ان ارادت تخلت عن حقها والرجل ان اراد اعطى كل المهر المسمى تطوعا، فالامر فى هذا متروك لفضلهما واحسانهما.

وليس للمطلقة قبل الدخول بها عدة تتربصها. لان العدة لبراءة الرحم عن الولد. فلا معنى للعدة لها قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : "يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا."(٩٤)

---

(٩٣) سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧

(٩٤) سورة الأحزاب : ٤٩

وقد اختلف العلماء هل تجب المتعة لكلّ مطلّقة، او انما تجب المتعة لغير المدخول بها التى لم يفرض لها؟ على اقوال:

أحدها : انها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: "وللمطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين." ولقوله تعالى: "فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا." وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن. وهذا قول سعيد ابن جبير وهو احد قولى الشافعى.

والثانى : أنها تجب اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لها لقوله تعالى: "يا ايهاالذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الى قوله سراحا جميلا."

والثالث : أنها للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها. فان كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت مفوضة وان كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها شطره فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا عن المتعة، وانما المصابة التى لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكلّ مطلقة ماعدا المفوضة المفرقة قبل الدخول. وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب. ولهذا قال تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين." وقال تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف، حقا على المتقين." ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا.(٩٥)

الخـــاتمـــة :

كما شاهد نا فى اطار هذا المقال الصغير أن الاسلام قد شد روابط الاسرة بوثاق قوى محكم وأنقذ المرأة من أن تكون لعبة فى يد الرجل بتطليقها ومراجعتها

(٩٥) تفسر ابن كثير، مختصر الصابونى، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧

بلا حساب ، فشرع للرجل ثلاث طلقات يجوز له ان يراجعها فى الطلقة الاولى والثانية وليس له حق الرجعة بعد الطلقة الثالثة الا ان تنكح زوجا غيره بنكاح جد لابنية التحليل. فان طلقها الزوج الثانى فلهما التراجع.

والطلاق الثلاث لا يتم الا فى ثلاثة اشهر على الأقل. وللرجل المراجعة فى الطلاق الأول اوالثانى ولكل طلاق عدة بثلاثة اشهر، فهذا يعنى أن الزوجين لهما ستة اشهر من الزمان ليتفكرا الموضوع بعمق وبعقل سليم لعلهما يجد ان فرصة للتفاهم، وهذا ما قصده الله بقوله " لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا."

وضمن الاسلام للزوجة النفقة والسكنى اثناء العدة لئلاّ تخزى فورا، وتجد لها مخرجا. وأما التحليل او الحلّة فليس الا ما يسمى الحيلة الشرعية ينبغى تركها، لأنها بعيدة كل البعد عن روح الاسلام وصميم القرآن.

والاسرة الاسلامية مؤسسة على الحب والحناء لايوجد لها مثيل فى المجتمعات الأخرى. وحقوق الزوجين مضمونة فى هذا المجتمع لا يجوز تعدى اى واحد منهما على حساب الاخر. فلكلّ حقوق وواجبات نحو الآخر. فالمرأة راعية على اولادها وشرف زوجها وماله، فهى مسئولة عن رعيتها، والمرء مسئول عنحفظ زوجته والانفاق عليها وحسن معاشرتها وتربية اولاده، فهو مسئول عن رعيته. فكلّ منهما مسئول عن واجبه أمام الله تعالى.

وسعادة الزوجين لاتتم الابقيامهما عند حدود الله تعالى. وسعادة المجتمع لاتكون الا بسعادة الأسر، فسعادة المجتمع لاتكون الا باقامة حدود الله، كما قال تعالى:

" وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون!."